Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

هاشم وأبى الحسين البصرى من المعتزلة يقولون بالجواز مطلقا سواء كان القياس قطعيا أم ظنيا .

الثانى : لا يجوز التخصيص بالقياس مطلقا وهو رأى الجبائى من المعتزلة وفريق معه .

الثالث : يجوز تخصيص القرآن بالقياس الجلى دون الخفى وهو رأى ابن سريج الشافعى .

الرابع : يجوز تخصيص القرآن بالقياس إن كانت علته منصوصة أو مجمعا عليها ، ولا يجوز إن ثبتت العلة بغير ذلك .

والقياس الجلى هو ما قطع فيه بنفى تأثير الفارق بين المقيس والمقيس عليه كقياس العبد على الأمة فى تنصيف حد الزنا لكل منهما لاشتراكهما فى الرق أما الفارق بينهما وهو الذكورة والأنوثة فلا تأثير له فى الحكم .

أما القياس الخفى فهو ما لم يقطع فيه بنفى تأثير الفارق بين المقيس والمقيس عليه كقياس النبيذ على الخمر فى التحريم لاشتراكهما فى علة الإسكار ؛ فإن الفارق بين الخمر والنبيذ كون أحدهما من ماء العنب خاصة فيجوز أن يكون ذلك هو المؤثر فى الحكم ، ويجوز أن يكون المؤثر غير كونه من ماء العنب بل مطلق الإسكار مثلا فتأثير الفارق بين المقيس والمقيس عليه هنا غير مقطوع بنفيه لذلك أجاز ابن سريج تخصيص القرآن بالقياس الجلى دون الخفى .

حكم العمل بالعام قبل البحث عن المخصص

نقل الغزالى والآمدى الإجماع على منع العمل بالعام قبل البحث عن المخصص ، ومذهب الحنفية كما يحكيه عنهم الكمال ابن الهمام وصاحب مسلم الثبوت أنه يجوز العمل بالعام قبل البحث عن المخصص ووافقهم على